أدلة الإثبات بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية

Evidence in legal study with Islamic jurisprudence

أ.د.عزيز كاظم جبر الخفاجي

نبذة عن الباحث : استاذ دكتور في القانون الخاص- القانون المدني . تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة ، اشرف على عدد من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه ، كما كان رئيسا وعضوا للعديد من لجان مناقشة رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه .
رئيس تحرير مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية .
له العديد من البحوث المنشورة .

م .عمار محسن كزار الزرفي

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا دكتوراه (كلية القانون – جامعة كربلاء)، تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

Abstract

when deliver his judgments, judge decides according to evidence that he has accepted. Opponent which adduces the more reliable evidence will ultimately win the case at issue. Hence all litigants will do their utmost to convince judges that their evidence is more reliable and admissible than the evidence of their opponents. Consequently, in every case there will be conflicting and contradicting evidence that judge has to evaluate and to outbalance contradicting evidence.

This study addresses the problem of contradiction of evidence in civil proceedings. The issue of contradiction of evidence is a logical-legal problem which faces judges in almost every case. The judgment is a multi-factor process based on three main elements; facts, law, and evidence. Without evidence , disputed rights cannot be protected and then they devoid the character of legal and enforceable right.

Due to the lack of provisions which

address the issue of contradiction of evidence, the study relied on comparison between law and Islamic jurisprudence. The study discussed the attitude of Islamic jurisprudence and then it moved to the attitude of Iraqi and Egyptian laws. thesis has been divided into two chapters with introductory section which has discussed the mean of evidence.

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أكرم الخلق أجمعين حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين . أما بعد فإن مقدمة هذا البحث ستتضمن المحاور الآتية (موضوع البحث ، أهمية موضوع البحث وأسباب إختياره ، خطة البحث) .

أولاً : موضوع البحث

إن الطبيعة البشرية جُبلت على حب الذات والأنانية وحادت عن الصراط السوي والمنهج القويم ، فصار الطمع بما في أيدي الناس والإعتداء على حقوق الآخرين ، شيئاً مألوفاً ، لذا فقد إستلزم وجود المجتمع البشري ، وجود قواعد تحكم تصرفات أفراده وتنسق بين مصالحهم المتعارضة وتحسم ما قد ينشأ بينهم من خصومات ومد يد العون الى صاحب الحق ، الذي لا يعد كذلك إلا إذا إستطاع أن يُثبت حقه عن طريق أدلة الإثبات التي باتت تتناسب مع طبيعة الحضارة والقيم السائدة في المجتمع .

ثانياً : أهمية موضوع البحث وأسباب إختياره

إن من المعروف أن إظهار الحق هو عملية مركبة قائمة على ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في كل من النص ، والواقعة التي ينطبق عليها النص ، والدليل الذي يثبت وجود الواقعة .فمن دون دليل إثبات فلا يمكن حماية الحق المتنازع فيه ، والحق بدون الحماية القانونية له ، لا يعدو أن يكون مجرد إلتزام طبيعي في ذمة المدين ، أي مقتصراً على عنصر المديونية ، في حين أن توافر هذه الحماية يجعل الإلتزام مدنياً شاملاً لكل من عنصري المديونية والمسؤولية . ومن هذا المنطلق نجد أن صاحب الحق إذا تعرض حقه للإنكار فإنه يلجأ إلى إثبات صحة ما يدعيه عن طريق الدعاوى التي تنتج عنها الأحكام التي يصدرها القضاة في ضوء الأدلة المقدمة اليهم ، ولذلك فقد قيل إن الدليل هو فدية الحق ، وقيل أيضاً إن دليل الإثبات يحي الحق ويجعله مفيداً .

ثالثاً : خطة البحث

تقتضي دراسة موضوع أدلة الإثبات بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية ، تقسيم هذا البحث على مبحثين مسبوقة بتمهيد ، أما التمهيد فسنخصصه للتعريف بدليل الإثبات ، وسنقسمه على فقرتين ، نبين في الفقرة الاولى المعنى اللغوي لدليل الإثبات ، ونوضح في الفقرة الثانية المعنى الإصطلاحي

له أما المبحث الأول فسنخصصه لأدلة الإثبات قبل ظهور الإسلام وسنقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أدلة الإثبات في عصر الدليل الإلهي ، ونبين في المطلب الثاني أدلة الإثبات في عصر الدليل الإنساني .

أما المبحث الثاني فسنخصصه لأدلة الإثبات بعد ظهور الإسلام ، وسنقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أدلة الإثبات في عصر صدر الإسلام ، ونبين في الفرع الثاني أدلة الإثبات بعد عصر صدر الإسلام .

ثم سنختتم هذا البحث بأهم ما سنتوصل اليه من نتائج وما قد يترتب عليها من مقترحات ، والله الموفق .

تمهيد في التعريف بأدلة الاثبات

إن التعريف بأدلة الإثبات يقتضي التطرق إلى كل من معناها اللغوي والإصطلاحي ، على النحو الذي سنبينه في الفقرتين التاليتين .

أولاً : أدلة الإثبات لغةً

الدليل هو ما يُستدل به ، والدليل الدال أيضاً ، وقد دله على الطريق يدله دلالة(1) فهو دال والمفعول مدلول عليه وإليه (2) وإستدل عليه : طلب أن يُدَل عليه ، وإستدل بالشيء على الشيء : إتخذه دليلاً عليه (3) والدلالة : الإرشاد ، والدليل المرشد (4) والدليل جمعه أدلة والدلالة جمعها دلائل ، ودليل الخُلف : هو أن يبرهن على المطلوب في قضية ، بإظهار إستحالة نقيضه (5) .

وفي حديث علي عليه السلام في صفة الصحابة : ويخرجون من عنده أدلة ، وهو جمع دليل أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس ، يعني يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة (6) وفلان يدل بفلان أي يثق به (7) وأدل عليه : وثق بمحبته فأفرط عليه (8) .

أما بالنسبة لمعنى الإثبات ، فيقال ثبت الأمر والرأي وإستثبت : تأنى فيه ولم يعجل وإستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه (9) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (10) .

قال الحسن ومجاهد : معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، وقال أبو علي : معناه توطيناً لنفوسهم على الثبوت على طاعة الله ، وإعترض على قول الحسن ومجاهد بأنه لم يقل وتثبتاً ، وهذا ليس بشيء لأنه يجوز أن يقول القائل : يثبتوا أنفسهم تثبيتاً إذا كانوا كذلك فهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم (11).

وأثبت الحق : أقام حجته ، وأثبت الشيء :عرفه حق المعرفة ويقال فلان ثَبتُ الخصومة : لا يزل لسانه عند الخصومة ، ورجل ثَبَت : حجة يوثق به (12) وثَبَتَ ثَباتاً وثبوتاً إستقر ، ويقال ثبت بالمكان أقام ،

وثَبُتَ ثَبانَةً وثُبوتَةً : صار ذا حزم ورزانة يقال فلان ثابت القلب ، وثابت القدم فهو ثبتٌ وثبيت (13) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (14) فمعنى تثبيت الفؤاد تسكين القلب ليس للشك ولكن كل ما كان البرهان والدلالة أكثر على القلب كان القلب أسكن وأثبت أبداً . كما قال إبراهيم عليه السلام ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (15) فقوله ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ معناه ليزداد يقيناً الى يقينه . وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع ومجاهد . ولا يجوز﴿ ليطمئن قلبي ﴾ بالعلم بعد الشك الذي قد إضطرب به لما بيناه . ولكن يجوز أن يطلب علم البيان بعد علم الاستدلال (16) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (17) كأنه من الثبات في الأمر والثبت بالتحريك : الحجة . ومنه قوله : بلا ثبت ولا بينة . فالبينة كعطف التفسير له (18) .

ثانياً : أدلة الإثبات إصطلاحاً

لقد أطلق فقهاء المسلمين مصطلح البينات على أدلة الإثبات . وذلك تأسياً بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ ﴾ (19) فالبينات هي المعجزات الواضحات كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والإخبار بالمغيبات (20) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (21) يعني جاء موسى بالبينات الدالة على صدقه وصحة نبوته . كقلب العصا حية وإنبجاس الماء من الحجر واليد البيضاء وفلق البحر والجراد والقمل والضفادع . وغيرها من الآيات . وسماها بينات لظهورها وتبينها للناظرين اليها أنها معجزة لا يقدر على أن يأتي بمثلها بشر . وإنما هي جمع بينة مثل طيبة وطيبات (22) كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (23) .

والبينات والهدى هي الأدلة وهي بمعنى واحد . وإنما كُرر لإختلاف لفظهما . وقيل: إنه أراد بالبينات الحجج الدالة على نبوته صلى الله عليه وآله وبالهدى الى ما يؤديه الى الخلف من الشرائع . فعلى هذا لا تكرار (24) .

كما وردت كلمة بينة أو إحدى مشتقاتها بهذا المعنى في العديد من الآيات القرآنية المباركة الأخرى(25).

كما وردت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (البينة على من إدعى واليمين على من أنكر) (26) .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن لفظ البينة إسم مطلق يشمل كل ما يبين به الحق . وليس مقصوراً على نوع معين من الأدلة والحجج . فالبينة في كلام الله ورسوله الكريم وكلام الصحابة إسم لكل ما يبين الحق . فهي أعم من البينة في إصطلاح بعض الفقهاء حيث خصوها بالشهادة . ولا طائل في حمل مالم يتضمن

حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع في ذلك الخطأ في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم ، وقد حصل بذلك للمتأخرين أخطاء كثيرة في فهم النصوص (27).

ومنهم الأستاذ علي حيدر في صدد شرحه للمادة (1676) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أن (البينة هي الحجة القوية) ، إذ ذهب الى أن لفظ الحجة بمقام التعريف الجنسي فكما أنها تشمل الشهادة فهي عامة تشمل الإقرار والنكول عن اليمين ، ولفظ قوية بمثابة فصل التعريف فيخرج بذلك الإقرار والنكول عن اليمين ، فإذا حكم القاضي على الخصم المتمرد والمتواري غير الممكن إحضاره الى مجلس القاضي حكماً معلقاً على نكوله عن اليمين فلا يكون هذا الحكم مستنداً الى إحدى الحجج الشرعية ، وإذا إدعى أحد خصوصاً ما في حضور القاضي وأقر المدعى عليه ، ثم إنفصل القاضي من القضاء قبل الحكم ونُصب قاضٍ آخر وأقام المدعي عين الدعوى في حضور القاضي الثاني وأنكر المدعى عليه المدعى به فإذا أثبت المدعي وقوع إقرار المدعى عليه في حضور القاضي الأول صح ويحكم القاضي بإقراره الثابت في حضور القاضي الأول ، وإلا فلا يحكم القاضي الثاني ، وإذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده إن هذا أقر عندك لهذا بكذا فإن القاضي يقبل بذلك ، لأنهما شهدا على إقرار الخصم فجازت شهادتهما (28) .

الا أن هذا الكلام لا يسري على إطلاقه ، لأن كل من النكول والإقرار وإن كانت حجتهما قاصرة وغير قوية كالشهادة ، الا أنه لا يمكن إخراجهما من طرق الإثبات بعد أن دلت النصوص الشرعية السالفة الذكر على أن لفظ البينة يشمل كل ما يبين به الحق .

أما بالنسبة الى فقهاء القانون فقد أطلقوا مصطلح الأدلة على ما يقابل مصطلح البينات في الفقه الاسلامي ، وقد عُرفت بأنها الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها (29) أو هي الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى (30) .

وقد أطلق عليها قانون الإثبات العراقي مصطلح طرق الإثبات وقد حددها في الكتابة والإقرار والإستجواب والشهادة والقرينة واليمين والمعاينة والخبرة (31) .

أما بالنسبة إلى الغاية التي تتجه اليها الأدلة ، ألا وهي الإثبات ، فيلاحظ أن فقهاء المسلمين قد إستعملوه بمعناه اللغوي ، وهو إقامة الحجة ، ويؤخذ من إستعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنين عام وخاص ، أما المعنى العام فهو إقامة الحجة مطلقاً سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره ، وسواء أكان عند التنازع أم قبله ، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون ، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعوى عند الكاتب العدل ، أما المعنى الخاص فهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية (32) .

أما بالنسبة الى فقهاء القانون ، فيلاحظ أنهم قد إستعملوا الإثبات في معنين عام وخاص ، شأنهم شأن فقهاء المسلمين ، فالإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود

أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان (33) لذا كان طبيعياً أن يكون للإثبات ميادين تتنوع بتنوع المجالات التي يراد فيها إقامة الدليل (34) .

اما بالنسبة الى المعنى الخاص للإثبات وهو ما يطلق عليه بالإثبات القضائي ، فهو لا يخرج عن معناه الخاص في الفقه الإسلامي ، وقد عرفه فقهاء القانون بتعاريف متعددة (35) نستطيع من خلالها أن نعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تُعد أساساً لحق مدعى به بقصد الوصول الى نتائج قانونية معينة .

يتبين من خلال هذا التعريف بأن الدليل يجب أن يقدم أمام القضاء ، فالإثبات القضائي يختلف عن الإثبات العام الذي يعتبر خالياً من كل قيد ولا يكون أمام القضاء كما عليه الحال في الإثبات العلمي(36).

كما يتبين من التعريف السابق للإثبات ، بأن الإثبات ، وبصفة خاصة في مجال المنازعات المدنية .

وخصوصاً في القوانين التي تتبنى منهج الإثبات المقيد ، يتحدد بالطرق التي يتقيد بها كل من الخصوم والقاضي وهذا ما قد يؤدي الى عدم الإتفاق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية ، فالحق قد يوجد من الناحية الواقعية ولكن لا يوجد دليل مقبول على وجوده فلا يمكن لمدعيه أن يقنع به القاضي ، ولا يمكن للقاضي أن يعترف به ، ومن هنا تصبح الحقيقة القضائية التي يعلنها القاضي في حكمه مغايرة للحقيقة الواقعية بالرغم من وجوب إلتزامها وإحترامها لإكتسابها حجية الأمر المقضي به (37) وذلك لأن الإثبات القضائي ينشد الإستقرار في التعامل وإنهاء المنازعات ، بخلاف البحث العلمي الذي ينشد الحقيقة في ذاتها ، لذا فإن الحقيقة العلمية تضل محلاً للبحث وهي قابلة للتغيير (38) .

ويتبين أخيراً من التعريف بأن الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ، فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به ، ولكن محل الإثبات ينصب على المصدر القانوني الذي ينشئ الحق ، أي ينصب على الواقعة القانونية المنشئة للحق ، والواقعة القانونية التي نقصدها هنا هي الواقعة بالمعنى العام التي تنصرف الى كل واقعة مادية أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً (39) .

من ذلك مثلاً أن العمل غير المشروع واقعة قانونية مادية ، فهذه الواقعة هي التي تكون محلاً للإثبات .

اذا طالب الدائن المضرور المدين المسؤول بتعويض الضرر ، فليس الإلتزام بتعويض الضرر هو محل الإثبات ، كذلك من يدعي أن له حق ملكية على شيء معين فإن إثباته سيرد على الواقعة القانونية التي أنشأت له حق الملكية أو نقلته اليه ، ولكنه لن يثبت حق الملكية (40) .

وهكذا فلا حق الملكية ولا الالتزام ولا أي أثر قانوني ، بصالح أن يكون محلاً للإثبات ، لأنه فكرة معنوية تستعصي في ذاتها على إثبات أنها تخص الشخص ، ولكن الواقعة المسببة له ، تكون صالحة لأن يرد عليها الإثبات ، لذا فهي محل

الإثبات ، ومع ذلك فقد تغلب العادة فيجري القلم بذكر إثبات الحق ، مع أن الحق هو أثر قانوني لواقعة أنشأته ، فتكون هي وحدها محلاً للإثبات (41) .

ولاشك أن ما وصل اليه دور الإنسان في الحياة الآن لم يكن إلا حصيلة سلسلة من التطورات التي تتغير بمرور الزمن في المجالات والأنظمة كافة وتحديداً في المجال القانوني الذي نحن بصدده ، وهو الإثبات ، فالمجتمع يقوم على وجود الإنسان وأي تغير أو تطور يمر به الإنسان يؤثر في المجتمع ومن ثم في القانون الذي يستمد وجوده من هذا المجتمع (42) ومن المعروف أن أية فكرة لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً إلا بدراسة ماضيها والوقوف على نشأتها والإحاطة الشاملة بالعوامل التي كانت سبباً في وجودها (43) إذ إن القواعد التي تنظم حياة المجتمع والأفراد ومنها ما يتعلق بنظام التقاضي ، لم تظهر فجأة من تلقاء نفسها ، بل كانت وليدة الحاجة اليها ، فهي تأثرت في نشوئها وتطورها بعوامل دينية وإجتماعية وإقتصادية وسياسية (44) .

وإن أدلة الإثبات بوصفها جزءً من نظام التقاضي ، قد مرت بأدوار زمنية متعددة حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم ، وقد جرى الفقه على تقسيمها الى ثلاثة أدوار ، يتمثل الدور الأول بعهد ما قبل القضاء والذي يسمى أيضاً بعهد القوة والإنتقام الفردي وبعهد الدليل البدائي ، أما الدور الثاني فيتمثل بعهد الدليل الإلهي ، في حين يتمثل الدور الثالث بعهد الدليل الإنساني (45) .

إلا أننا وبحكم دراستنا المقارنة بالفقه الإسلامي ، وبحكم التأثير الفعال لهذا الفقه الخصب في موضوع البحث ، سنقسم هذا البحث على مبحثين ، نبين في المبحث الأول أدلة الإثبات قبل ظهور الإسلام ، ونوضح في المبحث الثاني أدلة الإثبات بعد ظهور الإسلام ، وعلى نحو يشمل كل ما يمكن أن يذكر في التقسيمات الأخرى للأدوار التي مرت بها أدلة الاثبات .

المبحث الأول: أدلة الإثبات قبل ظهور الإسلام

لقد عاش الإنسان الأول في جماعات صغيرة منفصلة بعضها عن بعض ، وهذا الإنفصال أدى الى وجود نوع من التضامن بين أفراد كل جماعة في مواجهة الجماعات الأخرى من أجل الدفاع عن نفسها والدفاع عن موارد رزقها ، بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك المرحلة ، فكانت القوة هي التي تنشئ الحق وهي التي تحميه (46) .

أو بعبارة أخرى كان الحق للقوة وكان للمرء أن يستعين بأهله وذويه ولم يكن ليمنع من الإنتقام سوى العفو الذي كان لا يحصل إلا بعد تسوية مادية إنتهى أمرها أخيراً الى الجماعة ، وكان إذا تعذر ذلك جعل الجزاء من جنس الإعتداء (47) .

وبذلك فإننا لا نتفق مع من يذهب الى تسمية هذه الفترة بعصر الدليل البدائي (48) لأن القوة لا يمكن أن تكون دليل إثبات بأي حال من الأحوال ، وإن التسمية الأصح لهذه المدة هي عصر ما قبل القضاء أو عصر القوة والإنتقام الفردي .

وعليه فقد مرت أدلة الإثبات قبل ظهور الإسلام بدورين ، هما عصر الدليل الإلهي وعصر الدليل الإنساني ، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث على

مطلبين ، نوضح في المطلب الأول أدلة الإثبات في عصر الدليل الإلهي ، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أدلة الإثبات في عصر الدليل الإنساني .

المطلب الأول: أدلة الإثبات في عصر الدليل الإلهي

لقد تطورت ذهنية الإنسان في هذا العصر وإنفتحت على الإعتقاد بوجود قوة مسيطرة على الكون تكافئ على الخير وتجازي على الشر (49) فقد كانت طرق الإثبات تتخذ صور المحنة ، وكان من صور المحنة عندهم إلقاء المتهم في النهر فإن نجى عُد بريئاً وإن غرق عُد مذنباً ، أو إلقاء المتهم في النار أو في حفرة فيها ثعابين سامة فإن أصابته كان مذنباً وإن لم تصبه كان بريئاً ، فالإله كما ساد الاعتقاد لديهم سيقف الى جانب البريء وينصره (50) .

وكانت اليمين أو القسم صورة من المحنة ويتم الحلف على شيء يرمز الى قوة خارقة ويعتقد الحالف أنها تنتقم منه إذا كان كاذباً ويلازمه السوء طيلة حياته وبعد مماته (51) .

فقد كان الإنسان يعتقد يومئذ بأن القوة الإلهية لا يقتصر دورها على إثبات الحق ، بل تضطلع في الوقت نفسه بإيقاع العقوبة ، إظهاراً لقوتها وقدرتها على إحقاق الحق والإنتقام للمظلوم (52) .

بعد ذلك لم يكن ليطلب من الآلهة أن تحدث أموراً خارقة للطبيعة بل كان الخصم يؤدي يميناً مصحوبة بطلب الشر لنفسه إن كان مذنباً كقوله أهلكني الله في الحال إن كان ما أقوله ليس الحق ، وقد كان الكاهن أيضاً يطلب من الآلهة أن تسحق الحانث في يمينه وفي بعض الأحيان كانت تحفر حفرة ويقولالحالف القيت في هذه الحفرة إن كنت كاذباً ، وكان بعضهم يحلف على سيف مناشداً قديساً معيناً أن يضربه إن كذب ، وكان يقال للحالف في بعض الجهات إذا حلفت كذباً فلتكن ملعوناً في البلاد والحقول والمنازل وفي كل مكان حللت به ، هذا ولاتزال اليمين أداة إثبات في القوانين الحديثة (53) .

ويتضح مما تقدم أن المجتمعات الإنسانية الاولى لم تعرف أدلة متعددة ومتدرجة في قوة الإثبات ، وإنما عرفت وسائل وطرق متنوعة للإثبات تتناسب مع الحالة الإنسانية التي كانت عليها تلك المجتمعات (54) .

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في عصر الدليل الإنساني

لقد تجرد القضاء من اللامعقولية في الإثبات في هذا العصر(55) فقد إهتدى العقل البشري في هذا العصر الى تطوير الإثبات ، فظهر الإثبات بشهادة الشهود والأخذ بإعتراف الخصم واللجوء الى الكتابة في معاملاته ، بوصفها وسيلة إثبات أكثر تطوراً ، وهذا ما تضمنته أغلب الشرائع العراقية القديمة (56) كما في قانون أورنمو وقانون أشنونا وقانون حمورابي (57) وتعد شريعة حمورابي من أفضل الشرائع العراقية القديمة في هذا الصدد ، إذ قسمت أدلة الاثبات على نوعين ، قانونية ودينية ، فالأدلة القانونية تشمل كل من الكتابة والشهادة والإقرار، أما الأدلة الدينية فتشمل القسم بالآلهة والمحنة (58) .

وقد كان للكتابة المكان الأول بين أدلة الإثبات ، إذ إن القاعدة كانت أن (الكتابة لا تعارض بالشهادة) وذلك لأن المحررات كانت معززة بشهادة الشهود الذين حضروا تحريرها ، وكان اليمين يوجه اليهم لتأكيد صحتها (59) وبذلك فإن شريعة حمورابي كانت قد رجحت الكتابة على الشهادة عند تناقضهما .

كما نصت المادة التاسعة من قانون حمورابي على أنه (إذا فقد رجل حاجة ما وقبض على حاجته المفقودة في يد رجل آخر ، فإذا قال الرجل الذي قبضت في يديه الحاجة المفقودة إن بائعاً قد باعها لي وإشتريتها أمام شهود ، وقال مالك الحاجة المفقودة سأقدم شهوداً يعرفون حاجتي المفقودة ، فإذا قدم المشتري البائع الذي باعها له والشهود الذين إشتراها أمامهم ، وقدم مالك الحاجة المفقودة الشهود الذين يعرفون حاجته المفقودة ، فعلى القضاة أن يفحصوا أقوالهم ، وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة أن يقسموا على صحة أقوالهم أمام الآلهة ، فإذا تم ذلك يكون البائع هو السارق ويجب أن يعدم ، وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته ، والمشتري الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة يستحصل النقود التي دفعها من مال بيت البائع) (60) .

وإن هذا النص يؤكد على سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة ، عن طريق التأكيد على القضاة بأن ينظروا في كلمات الشهود وأن يمحصوا تلك الأقوال ، الأمر الذي يقلص فكرة غير المعقول في التشريعات القديمة الى أدنى حد حتى يصل بها إلى ما تتعارف عليه المحاكم في الوقت الحاضر (61) .

كما نصت المادة المائة والعشرين من قانون حمورابي على أنه (إذا كان رجل قد أودع حبوبه في مخزن رجل آخر ، وحدث ضرر في المستودع ، فسواء أكان صاحب الدار قد فتح المخزن وأخذ الحبوب ، أم أنه أنكر الحبوب التي خزنت في داره ، فعلى صاحب الحبوب أن يثبت حقه أمام الآلهة .

وعلى صاحب الدار أن يعيد الحبوب التي أخذها الى صاحبها مضاعفة) (62) .

فهذه المادة تشير الى أنه في حالة الخلاف بين المودع والمودع لديه ، حول الحبوب المودعه ، فإنه يرجح صدق المدعي على صدق المدعى عليه وذلك إذا هو حلف اليمين أمام الآلهة (63) .

وتجدر الإشارة الى أن هذا النص قد جعل اليمين على رافع الدعوى ورتب عليها حسمها ، لأن صاحب المخزن هو المكلف ببراءة ذمته من الحبوب ويقع عليه عبء إثبات ذلك ، فأن لم يفعل حسمت الدعوى بناءً على يمين صاحب الحبوب الذي ينكر إستلامه لها ، وهذا ما يطلق عليه بإنتقال عبء الإثبات في القوانين الحديثة .

وقد توالت الأنظمة والقوانين بمرور السنين ، وقد أدى فقدان الدولة المنظمة لدى العرب أيام الجاهلية

الى أن يظهر الحكم العشائري أو التحكيم بوصفه نوعاً من طرق حل النزاع يمارسه رئيس القبيلة إعتماداً على ما هو سائد من الأعراف والعادات والتقاليد ومفاهيم العدالة السارية حينذاك (64) .

وقد مر التحكيم بمرحلتين ، مرحلة التحكيم الإختياري ، ثم أضحى بعد ذلك تحكيماً إجبارياً ، ويُعد حلف الفضول الذي ظهر في الجزيرة العربية قبل الإسلام ، مرحلة متطورة إنتقلت فيها مكة الى عهد التحكيم الإجباري (65) .

المبحث الثاني: أدلة الإثبات بعد ظهور الإسلام

من الأساسيات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، ضرورة بناء دولة لها مؤسسات ومن أهمها مؤسسة القضاء التي تكفل حفظ الحقوق عن طريق وسائل الإثبات التي يمكن وصفها الأداة الفعالة المهمة في تحقيق العدل ، لأن طرق الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقاً ، وإن الإسلوب الذي يتبعه المشرع في الإثبات يتوقف عليه ميزان العدل وإحقاق الحق ، وإن فساد الإسلوب في الإثبات يعد معوقاً يمنع الناس من الوصول الى حقوقهم أو يخلق إرباكاً في طريق الوصول اليها فيعجز صاحبها عنها (66) .

هذا وإن الحديث عن أدلة الاثبات بعد ظهور الإسلام يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نوضح في المطلب الأول أدلة الإثبات في عصر صدر الإسلام ، ثم نتطرق في المطلب الثاني الى أدلة الإثبات بعد عصر صدر الإسلام .

المطلب الأول: أدلة الإثبات في عصر صدر الإسلام

لقد كان لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الأثر الأمثل في تأسيس نظام القضاء وقواعد الإثبات بشكل عام ، فلما جاء الدين الإسلامي كان القرآن الكريم هو الأصل في التشريع وهو المرجع عند التقاضي ، وذلك تسليماً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (67) .

ولقد جاءت هذه الآيات المباركة تعقيباً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى

وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (68) .

هذا ولقد أشار القرآن الكريم إلى عدد من الحوادث تأريخية ، التي تظهر فيها أدلة الاثبات بشكل واضح ، ومن ذلك ما ورد في قصة نبي الله يوسف عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (69) .

فمن سياق الآية الكريمة يتضح بأن إخوة النبي يوسف (ع) كانوا قد قدموا عدة أدلة لإثبات ما إدعوه ، فهم تعمدوا العودة الى أبيهم ليلاً لأن ظلام الليل ستر لهم ، لا يفضح ما قد يبدو على وجوههم من إمارات الكذب ، ثم دخلوا على أبيهم وهم يبكون ، ثم شهد هؤلاء الأبناء بكثرة عددهم على مصرع أخيهم يوسف ، ولغرض أن يضفوا على كل هذه الوقائع طابع الحقيقة ، فقد قدموا قميص يوسف (ع) ملوثاً بالدم وكان الدم المذكور هو دم شاة ذبحوها لهذا الغرض إلا أن نبي الله يعقوب (ع) أبطل كل هذه الأدلة بدليل آخر ، وهو أن الذئب لو أكل صاحب القميص ، لكان القميص ممزقاً بأنيابه (70) .

ولقد سجل بعض المفسرين أن نبي الله يعقوب (ع) قال : (متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يمزق القميص !) (71) .

كما روي أن نبي الله يعقوب (ع) أخذ القميص والقاه على وجهه وبكى حتى خضب وجهه بدم القميص وقال : تالله ما رأيت كاليوم ذئباً أحلم من هذا ، أكل إبني ولم يمزق عليه قميصه (72) .

وقال الحسن : لما رأى يعقوب القميص صحيحاً قال : يا بني والله ما عهدت الذئب حليماً (73) وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ قال : إنهم ذبحوا جدياً على قميصه ، قال علي بن إبراهيم : ورجع أخوته ، فقالوا : نعمد الى قميصه فنلطخه بالدم ونقول لأبينا : إن الذئب أكله ، فلما فعلوا ذلك ، قال لهم لاوي : يا قوم ألسنا بني يعقوب إسرائيل الله ، إبن إسحاق نبي الله إبن إبراهيم خليل الله ، أفتظنون إن الله يكتم هذا الخبر عن أنبيائه ، فقالوا : وما الحيلة ؟ قال : نقوم ونغتسل ، ونصلي جماعة ، ونتضرع إلى الله أن يكتم هذا الخبر عن نبيه ، فإنه جواد كريم ، فقاموا واغتسلوا ، وكان في سنة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، أنهم لا يصلون جماعة حتى يبلغوا أحد عشر رجلاً ، فيكون واحد منهم إماماً وعشرة يصلون خلفه ، فقالوا كيف نصنع وليس لنا إمام فقال لاوي : جعل الله إمامنا ، فصلوا ، وتضرعوا ، وبكوا ، وقالوا : يا رب إكتم علينا هذا ، ثم جاؤوا الى أبيهم عشاءاً يبكون ، ومعهم القميص قد لطخوه بالدم ، فقالوا : ﴿ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ

لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ثم قال النبي يعقوب (ع) : ما كان أشد غضب ذلك الذئب على يوسف ، وأشفقه على قميصه ، حيث أكل يوسف ولم يمزق قميصه (74) .

ومن الحوادث التأريخية ما ورد أيضاً في قصة نبي الله يوسف (ع)، في قوله تعالى : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ (75) .

ويتضح أن قول نبي الله يوسف عليه السلام قد رجح على قوله زوجة العزيز ، المناقض لقوله عن طريق القرينة القاطعة التي تضمنها قول الشاهد ، وسمي قوله شهادة لما أدى مؤدى الشهادة في أن ثبت به قول يوسف وبطل قولها (76) .

وقال إبن عباس وسعيد بن جبير – في رواية عنهما : إنه ، أي الشاهد ، كان صبياً في المهد ، وفي رواية أخرى عن إبن عباس وإبن جبير وهو قول الحسن وقتادة : إنه كان رجلاً حكيماً ، وإختاره الجبائي قال : لأنه لو كان طفلاً لكان قوله معجزاً لا يحتاج معه الى بيان فلما قال الشاهد : إن كان قميصه كذا وكذا ، رده الى الإستدلال بأنه لو كان المراود لكان القميص مقدوداً من قبل ، وحيث هو مقدود من دبر علم أنها هي المراودة ، ومع كلام الطفل لا يحتاج الى ذلك (77) .

ومن جهة أخرى فقد حرم القرآن الكريم عدد من طرق حل النزاع لدى العرب أيام الجاهلية ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (78) .

وأهم هذه الطرق المحرمة ، هي الكهانة والطيرة والأزلام ، أما الكهانة فهي قيام أطراف النزاع بعرض قضيتهم أمام الكهنة إعتماداً على قدراتهم ، وهو ضرب من ضروب الإحتكام الى الآلهة (79) .

وقد حرمت هذه الطريقة بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ (80) .

فقد عجب الله تعالى نبيه عليه السلام في هذا الآية الكريمة ممن يزعم أنه آمن بما أنزل على محمد وما أنزل من قبله ، بأن قال : ألم ينته عملك الى هؤلاء الذين ذكرنا وصفهم يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمرهم الله أن يكفروا به ، وقيل في

معناه – أي الطاغوت – قولان : الأول : إنه كاهن تحاكم اليه رجل من المنافقين ورجل من اليهود ، وهذا قول الشعبي وقتادة ، وقال السدَي : إسمه أبو بردة (81) .

الثاني : قال إبن عباس ومجاهد والربيع والضحاك : إنه كعب بن الأشرف وهو رجل من اليهود ، فإختار المنافق التحاكم الى الطاغوت لأنه يقبل الرشوة ، وإختار اليهودي التحاكم الى محمد نبينا عليه السلام لأنه لا يقبل الرشوة (82) .

أما الطيرة فتقوم على فكرة الإحتكام الى الصدفة ، إذ إنهم كانوا يزجرون الطير ، فإن طار يميناً كان له حكم ، وإن طار شمالاً كان له حكم آخر ، وقد أبطل اللّه تعالى هذه الطريقة في الإثبات بقوله : ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ (83) .

اما الأزلام فهي عبارة عن قداح يكتب عليه كلمات ، وكانت تستخدم في إثبات نسب رجل معين عند حصول الشك في نسبه ويلجأ اليها عند العجز عن الإثبات ، ومن ثم الحكم بمقتضى هذه الطريقة ، والتي حرمها اللّه سبحانه وتعالى في قوله : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (84) .

وبعد هذا العرض الموجز لما ذكره القرآن الكريم من حوادث تأريخية ، وما حرمه من طرق الإثبات أيام الجاهلية ، لابد أن نشير الى ما وضعه القرآن الكريم من مبادئ راقية في الإثبات .

فبعد أن أمر اللّه سبحانه وتعالى الإنسان أن يحكم بالعدل إذا مارس القضاء ، بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (85) فإنه سبحانه وتعالى قد وضع طرق الإثبات التي يستند اليها الحكم العادل ، وذلك بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (86) .

فقد روي في الخبر إن في سورة البقرة خمسمائة حكم ، وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً ، وهو قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ثلاثة أحكام ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ أربعة أحكام ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ خمسة

أحكام ، وهو إقراره إذا أملأ ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ستة أحكام ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ سبعة أحكام ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ثمانية أحكام ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ تسعة أحكام ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ عشرة أحكام ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾ أي لا تضجروا أن تكتبوه صغير السن أو كبيراً ، أحد عشر حكماً ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ إثنا عشر حكماً ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ثلاثة عشر حكماً ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ أربعة عشر حكماً ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ خمسة عشر حكماً ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (87) .

وتظهر الإشارة إلى أدلة الإثبات بشكل واضح من خلال قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (88) .

ذكر الواقدي وأبو جعفر عليه السلام : إن سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال : كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين ، وكان متجرهما الى مكة ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة قدم إبن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة ، وهو يريد الشام تاجراً ، فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض إبن أبي مارية ، فكتب وصية بيده ودسها في متاعه ، وأوصى إليهما ، ودفع المال اليهما وقال : أبلغا هذا أهلي ، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا بالمال الى الورثة ، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم ، ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً وكلموا تميماً وصاحبه ، فقالا : لا علم لنا به ، وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو ، فرفعوا أمرهم الى النبي عليه السلام فنزلت هذه الآية الكريمة (89) .

كما روي أن هذه الآية نزلت في إبن بندي وإبن أبي مارية النصرانيين ، وكان رجل يقال له تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر ، وكان مع تميم خرج ومتاع وآنية منقوشة بالذهب ، وقلادة أخرجها الى بعض أسواق العرب ليبيعها ، فلما مروا بالمدينة إعتل تميم ، فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى إبن بندي وإبن أبي مارية ، وأمرهما أن يوصلاه الى ورثته ، فقدما المدينة فأوصلا ما كان دفعه اليهما تميم ، وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة ، فقال ورثة الميت ، هل مرض صاحبنا مرضا طويلاً

أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : ما مرض إلا أياماً قليلة ، قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره ؟ قالا: لا. قالوا : فهل إتجر تجارة خسر فيه ؟ فقالاً : لا ، قالوا : فقد إفتقدنا أنبل شيء ، كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة ، قالاً : ما دفعه إلينا قد أديناه لكم ، فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأوجب عليهما اليمين فحلفا وأطلقهما ، ثم ظهرت القلادة والآنية عليهما فأخبر ورثة الميت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، فانتظر الحكم من الله ، فأنزل الله هذه الآية (90) .

وبناءً على هذه الرواية فإن قرينة ظهور القلادة والآنية على النصرانيين ، قد رجحت خيانتهما وكذب شهادتهما وفي حديث آخر : إنه لما عثر على خيانة الرجلين ووجد الإناء بمكة بعد أن إستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المنبر حلف رجلان من ورثته إنه إناء صاحبهما وإنهما خانا وكذبا فدفع الإناء اليهما (91) .

وبعد أن تناولنا أثر القرآن الكريم في تأسيس نظام القضاء والإثبات ، فإننا لابد أن نتطرق الى أثر الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، في هذا المجال .

فقد كان الرسول الأكرم (ص وآله) هو المرجع الأول في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ، وكان أول من تولى منصب القضاء ، وذلك إمتثالاً لقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ (92) .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بوجوب طاعة الرسول والإحتكام إليه عند التنازع بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (93) .

فطاعة الله هي إمتثال أوامره والإنتهاء عن نواهية ، وطاعة الرسول كذلك إمتثال أوامره ، وطاعة الرسول هي طاعة الله ، لأنه تعالى أمر بطاعة رسوله ، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (94) .

ومن الحوادث التأريخية التي ذكرها الرسول الأكرم (ص وآله) ما روي عنه من أنه قال (كانت إمرأتان معهما إبناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بأبنك ، وقالت الاخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود (ع) فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان إبن داود (ع) فأخبرتاه ، فقال : آتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله ، هو إبنها ، فقضى به للصغرى) (95) .

ولو تأملنا هذه الواقعة بشيء من العناية والدقة لوجدنا أن النبي داود (ع) قضى في الواقعة على أساس

الظاهر ، بدليل أنه حكم بالطفل للمرأة الكبرى مرجحاً في ذلك وضع اليد ، إذ كان الطفل في يد المرأة الكبرى ، لكن عندما عرض النزاع على النبي سليمان (ع) ،

قضى به للصغرى بناءً على ما إنقدح في ذهنه (ع) من أن الدافع للمرأة الصغرى على الإقرار ، بأن الولد ليس إبنها إنما هو الشفقة والحنان اللذان أودعهما الله قلوب الأمهات ، كما فهم من رضا الكبرى بشق الولد بينهما أنه ليس إبنها وإنما أرادت الكيد للصغرى بقتل ولدها كما ذهب الذئب بولدها هي حقداً وحسداً ، فلم يعامل الصغرى بإقرارها بأنه إبن الكبرى بناءً على هذه القرائن التي ظهرت له مع أن الإقرار من أقوى الحجج (96) .

ولولا فطنة نبي الله سليمان (ع) ولجوئه الى هذه الحيلة الشرعية ، لما إستنبط القرينة ولما إستطاع أن يصيب كبد الحقيقة وهذا ما يجب أن يكون عليه القاضي (97) .

ومن قضائه (ص وآله) ما روي في قضية الحضرمي والكندي ، من أن رجلاً من حضرموت أتى النبي (ص وآله) ومعه رجل من كندة فقال : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : أرضي وفي يدي أزرعها ، لا حق له فيها ، فقال النبي (ص وآله) للحضرمي : " الك بينة " ؟ قال : لا ، فقال : لك يمينه ، فقال الحضرمي : إنه فاجر لا يبالي على ما حلف ، إنه لا يتورع عن شيء ، فقال النبي (ص وآله) : " ليس لك من إلا ذاك " (98) .

ومن قضائه (ص وآله) ما رواه الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي (ص وآله) ، فقال لي رسول الله (ص وآله) : ألك بينة ؟ قال قلت : لا ، قال فقال اليهودي : أحلف ، قال قلت : يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي ، قال : فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (99) .

وقد ورد بأن الرواة إختلفوا في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، فقال مجاهد وعامر الشعبي : إنها نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعته ، وقال إبن جريج : إنها نزلت في الأشعث بن قيس وخصم له في أرض قام ليحلف عند رسول الله ، فنزلت الآية الكريمة فنكل الأشعث وإعترف بالحق ورد الأرض ، وقال عكرمة : نزلت في جماعة من اليهود ، حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وأبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق ، وقال الحسن : كتبوا كتاباً بأيديهم ثم حلفوا أنه من عند الله فيما إدعوا من أنه ليس علينا في الأميين سبيل (100) .

ويتضح مما سبق أن الرسول الأكرم (ص وآله) قد جسد الإطار النظري والعملي لأهم قاعدة في نظرية الاثبات ألا وهي (البينة على من إدعى واليمين على من أنكر) (101) وذلك بتوجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه بعد أن عجز المدعي عن إثبات دعواه .

وبعد أن تناولنا أثر الرسول الأكرم (ص وآله) في نظام القضاء والإثبات ، فإننا لابد أن نشير الى أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذا المجال ، والذي مارس القضاء في حياة الرسول (ص وآله) وبعد وفاته .

ومن قضائه ، في حياة الرسول ، ما كشف به الوقائع عن طريق التفريق بين الشهود وكتابة أقراراتهم ، فقد روى السروري عن الطبري والواقدي أن عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد وإنه هرب من مكة وأنت وكيله فإن طلب بينة فنحن معشر قريش نشهد عليه ، وأعطوه على ذلك مائة مثقال ذهب منها قلادة عشرة مثاقيل ، فجاء وادعى على علي فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاً كثيراً ، فقال له إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال عليه السلام : مكيدة تعود الى مدبرها ، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير : يا أخا ثقيف أخبرني الآن حيث دفعت وديعتك هذه الى رسول الله أي الأوقات كان ، قال ضحوة نهار فأخذها بيده وسلمها الى عبده ، ثم إستدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك فقال ما يلزمني ذلك ، ثم إستدعى بأبي سفيان وسأله ، فقال دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كمه ، ثم إستدعى حنظلة وسأله عن ذلك ، فقال كان عند وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه الى وقت إنصرافه ، ثم إستدعى عقبة وسأله عن ذلك ، فقال تسلمها بيده وأنفذها في

الحال داره وكان وقت العصر ، ثم إستدعى عكرمة وسأله عن ذلك فقال كان ذلك عند بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة ثم أقبل على عمير وقال له : أراك إصفر لونك وتغيرت أحوالك ، قال أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله ما كان لي عند محمد وديعة ، وإنهم حملوني على ذلك (102) .

وبذلك فأن أمير المؤمنين عليه السلام قد نقض كل تلك الشهادات بعد أن أثبت كذبها من خلال تناقضها

كما مارس أمير المؤمنين علي عليه السلام القضاء بعد وفاة الرسول الأكرم (ص وآله) ، فقد روى الكليني والشيخ مسنداً عن عاصم بن حمزة السلولي ، يروي فيه قصة الغلام الذي طردته أمه وانتفت

منه وزعمت أنها لا تعرفه وإنها لم تتزوج قط وأشهدت على ذلك إخوتها ، فقال علي عليه السلام : لأقضين اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ، ثم قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جايز ؟ فقالوا : نعم يبن عم رسول الله أمرك فينا وفي أختنا جايز ، فقال علي عليه السلام : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علي بالدراهم ، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام وقال : خذها فصبها في حجر إمرأتك ولا تأتيني إلا وبك أثر العرس ، يعني الغسل ، فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها ، فقال لها قومي ، فنادت المرأة النار النار يبن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي ، هذا والله ولدي ، زوجني إخوتي هجينا فولدت منه

هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى أسفاً على ولدي . قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت (103) .

ويستفاد من هذه الرواية أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قد فند شهادة الشهود على كثرتهم ورجح قول الغلام بمفرده . عن طريق إستدراج المرأة إلى الإقرار بكذبها وكذب الشهود . بعد أن عرض عليها الزواج بإبنها . فلم يكن أمامها إلا الإقرار بالحقيقة لكي تتجنب مغبة ذلك . ولولا فطنة أمير المؤمنين (ع) لما ظهر الحق بالرغم من ضعف حجة صاحبه .

المطلب الثاني: أدلة الإثبات بعد عصر صدر الإسلام

لقد إحتل الإثبات مكانة مميزة عند فقهاء المسلمين في هذه الحقبة . ونال مكانة ومساحة مهمة في دراستهم وبحوثهم الفقهية . فكان ذلك سبباً مهماً لدراسة طرق الإثبات بشكل منفرد من قبل الفقهاء المتأخرين (104) كما أن القواعد الفقهية . لم توضع كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور إزدهار الفقه ونهضته على يد كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والتجريح إستنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية . بل إن هذه القواعد الفقهية كانت الى ما قبل أن يدخل الإستعمار الغربي بلاد المسلمين . هي قانون معظم البلاد الإسلامية (105) .

فقد إستمر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في مجال القضاء عدة قرون حتى تم تقنينها في مجلة

الأحكام العدلية من قبل الدولة العثمانية في عام 1839 (106) وقد تضمنت مجلة الأحكام العدلية . أحكام القضاء تحت عنوان البينات والتحليف وضمت ذلك الى كتاب الدعوى وكتاب القضاء .

هذا وقد تم الغاء المجلة بنفاذ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 . الذي إقتصر على تنظيم قواعد الإثبات الموضوعية في الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول منه . تحت عنوان اثبات الإلتزام وذلك في المواد (444 – 505) (107) .

أما بالنسبة لقواعد الإثبات الإجرائية فقد نظمها الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 تحت عنوان إجراءات الإثبات . في المواد (98 – 140) (108) .

وبما أن النهج المفضل في القوانين هو الجمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية. فقد سار المشرع العراقي على هذا الإتجاه في قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 وبنفاذه تم إلغاء المواد (444 – 505) مدني . والمواد (98 – 140) مرافعات المدنية (109).

وقد حدد قانون الإثبات النافذ طرق الإثبات في كل من الكتابة والإقرار والإستجواب والشهادة والقرينة واليمين والمعاينة والخبرة (110) .

وتنقسم أدلة الاثبات الى أنواع عديدة ، وفق معاير مختلفة (111) ومن أهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث دلالتها على الوقائع ، الى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة (112) .

والأدلة المباشرة هي الأدلة التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، وتتمثل في كل من الكتابة والشهادة والمعاينة والخبرة (113) .

أما الأدلة غير المباشرة هي الأدلة التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، وإنما تنصب على واقعة أخرى ، إذا ثبتت أمكن عن طريقها ثبوت الواقعة الأصلية ، وتتمثل في كل من الإقرار والإستجواب والقرائن واليمين (114) .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بفضل من الله عز وجل من إكمال هذا البحث ، فإننا نستطيع أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي قد تترتب عليها وذلك في النقاط الآتية :

1- ان القواعد التي تنظم حياة المجتمع والأفراد ومنها ما يتعلق بنظام التقاضي ، لم تظهر فجأة من تلقاء نفسها ، بل كانت وليدة الحاجة اليها ، فهي تأثرت في نشوئها وتطورها بعوامل دينية وإجتماعية وإقتصادية وسياسية ، وإن أدلة الإثبات بوصفها جزءاً من نظام التقاضي ، قد مرت بأدوار زمنية متعددة حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم ، وقد جرى الفقه على تقسيمها على ثلاثة أدوار ، يتمثل الدور الأول بعهد ما قبل القضاء والذي يسمى أيضاً بعهد القوة والأنتقام الفردي وبعهد الدليل البدائي ، أما الدور الثاني فيتمثل بعهد الدليل الإلهي ، في حين يتمثل الدور الثالث بعهد الدليل الإنساني .

إلا أننا وبحكم دراستنا المقارنة بالفقه الإسلامي ، وبحكم التأثير الفعال لهذا الفقه الخصب في موضوع البحث ، إرتأينا تقسيمها إلى دورين هما أدلة الإثبات قبل ظهور الإسلام ، وأدلة الإثبات بعد ظهور الإسلام ، وعلى نحو يشمل كل ما يمكن أن يذكر في التقسيمات الأخرى للأدوار التي مرت بها أدلة الإثبات ، إلا أننا لا نتفق مع من يذهب الى تسمية مدة ما قبل القضاء والتي تسمى أيضاً بعهد القوة والإنتقام الفردي ، بعصر الدليل البدائي ، لأن القوة لا يمكن أن تكون دليل إثبات بأي حال من الأحوال وإن التسمية الأصح لهذه المدة هي عصر ما قبل القضاء أو عصر القوة والإنتقام الفردي ، وعليه فقد مرت أدلة الإثبات قبل ظهور الإسلام بدورين ، هما عصر الدليل الإلهي وعصر الدليل الإنساني .

2- لقد أطلق فقهاء المسلمين مصطلح البينات على أدلة الإثبات بوصفها إسم مطلق يشمل كل ما يبين به الحق ، وليس مقصوراً على نوع معين من الأدلة والحجج ، أما بالنسبة الى فقهاء القانون فقد أطلقوا مصطلح الأدلة على ما يقابل مصطلح البينات في الفقه الاسلامي ، وقد إستخدم قانون الإثبات العراقي مصطلح طرق الإثبات وحددها في الكتابة والإقرار والإستجواب والشهادة والقرينة

واليمين والمعاينة والخبرة ، وحبذا لو إستخدم المشرع العراقي مصطلح البينات إسوة بما عليه الحال في الفقه الإسلامي ، أو مصطلح الأدلة إسوة بما عليه الحال في كل من قانون الإثبات المصري والفقهين العراقي والمصري ، وذلك لأن الطرق هي جمع طريق ، والطرقات جمع الجمع ، ومن ذلك قولنا الطريق الخاص المشترك .

3- لقد خلا قانون الإثبات العراقي من تعريف لأدلة الإثبات وحبذا لو نص على ذلك مستأنساً بما ورد في الفقه في هذا الصدد ، ومن ذلك تعريفها بأنها (الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها) وإنها (الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى) .

4- لقد إستعمل فقهاء القانون ، مصطلح الإثبات في معنين عام وخاص ، شأنهم شأن فقهاء المسلمين .

فالإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان .

اما بالنسبة الى المعنى الخاص للإثبات وهو ما يطلق عليه بالإثبات القضائي ، فقد عرفه فقهاء القانون بتعاريف متعددة ، نستطيع من خلالها أن نعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تعد أساساً لحق مدعى به بقصد الوصول الى نتائج قانونية معينة ، وحبذا لو نص الشرع العراقي على هذا التعريف ، في قانون الإثبات لخلوه من هكذا تعريف في هذا الصدد .

5- إن محل الاثبات ليس هو الحق المدعى به ، بل إنه ينصب على المصدر القانوني الذي ينشئ الحق ، أي على الواقعة القانونية المنشئة للحق ، والواقعة القانونية التي نقصدها هنا هي الواقعة بالمعنى العام التي تنصرف الى كل واقعة مادية أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً .

وهكذا فلا حق الملكية ولا الإلتزام ولا أي أثر قانوني ، بصالح أن يكون محلاً للإثبات ، لأنه فكرة معنوية تستعصي في ذاتها على إثبات أنها تخص الشخص ، ولكن الواقعة المسببة له ، تكون صالحة لأن يرد عليها الإثبات ، لذا فهي محل الإثبات ، ومع ذلك فقد تغلب العادة فيجري القلم بذكر إثبات الحق ، مع أن الحق هو أثر قانوني لواقعة أنشأته ، فتكون هي وحدها محلاً للإثبات .

6- لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق في إرساء القاعدة العامة الأساسية في عبء الإثبات التي نص عليها الرسول الأكرم محمد (ص وآله) من أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، كما قام فقهاء المسلمين بإستخلاص قواعد وضوابط ومعايير أخرى متصلة بتلك القاعدة الأساسية المتعلقة بعبء الإثبات ، تبين للقضاة الطرف المكلف بعبء الإثبات عن طريق تمييز المدعي من المدعى عليه وهذا التفصيل والتحديد قد إقتبسته القوانين الوضعية ومنها قانون الإثبات العراقي ، من الفقه الإسلامي ، وإن إختلفت العبارات وتنوعت الإصطلاحات

وتعدلت بعض الجوانب الجزئية لمراعاة مصلحة أو ملاحظة مبدأ أو إحترام حق منصوص عليه في القانون .

7- لقد أولى الفقه الإسلامي الأدلة الكتابية بالغ الأهمية كما ثبت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبات جلياً بطلان مزاعم بعض الشراح وإدعائهم بأن الأدلة الكتابية من مبتكرات العصر الحديث والتشريعات الوضعية المعاصرة ، وبذلك فإن الكتابة تعد من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، وهي على قدم المساواة مع الشهادة من حيث إن كلاً منهما مندوب إليه ، وإن الدافع لتقديم الشهادة على الكتابة في العصور الإسلامية المتقدمة لا يرجع إلى سبب نقلي مستمد من القرآن والسنة ، وإنما يرجع إلى سبب حضاري متعلق بحالة العرب وأعرافهم وتفشي الأمية في مجتمعاتهم .

8- إن المبادئ التي عُرضت في هذا البحث تدل على صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان ، إذ إن تعدد الأحكام وتنوع القواعد ليست سوى براهين على مرونة الفقه الإسلامي وثرائه ، وإذا علمنا بأن الشريعة الإسلامية هي من مصادر القانون المدني ، عندما كان إثبات الإلتزام يمثل الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول منه ، فلا مناص من النص على جعلها كذلك بالنسبة لقانون الإثبات ، بعد أن أصبح قانوناً مستقلاً ، وحبذا لو تدارك المشرع العراقي هذا النقص مسترشداً بما نص عليه القانون المدني .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً - كتب اللغة والمصطلحات :

1. د. إبراهيم أنيس وغيره ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول والثاني ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، بلا مكان طبع ، 1388 ق - 1367 ش .
2. د. إبراهيم مصطفى وغيره ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، انتشارات صادق ، تهران ، 1426 ق - 1382 ش .
3. المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، بلا سنة طبع .
4. جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1426 هـ - 2005 م .
5. د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوجيز المدرسي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 2009.
6. د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط المدرسي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، بلا سنة طبع .

7. فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، المجلد الأول والثاني ، الطبعة الاولى ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1431 هـ – 2010 م .
8. الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، معجم مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، دار الصادر ، بيروت ، 1429هـ – 2008 م .

ثانياً – كتب التفسير :

9. الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ، تفسير القمي ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، 1412 هـ – 1991 م .
10. الشيخ أبو النصر محمد بن مسعود إبن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي ، تفسير العياشي ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، 1411هـ – 1991 م .
11. الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن ، الطبعة الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، 1424هـ.
12. الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، الجزء التاسع ، الطبعة الاولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1358هـ – 1939 م .
13. الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، 1423 هـ .

ثالثاً – كتب الحديث :

14. الشيخ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبو داود ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث، الطبعة الاولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 1410هـ – 1990م .
15. الشيخ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحاح وهو سنن الترمذي ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1382هـ ، 1962 م .
16. الشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء الخامس والسادس ، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع .
17. الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الجزء الخامس عشر ، الطبعة الاولى ، بلا مكان طبع ، 1371هـ .

18. الشيخ محمد تقي التستري ، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، الطبعة الثانية عشرة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1431 هـ – 2010 م .

رابعاً – كتب الفقه الاسلامي الحديث والمقارن :

19. د. إبراهيم نجيب محمد عوض ، القضاء في الإسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1975 .
20. د. أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطابع دار الشروق ، 1989 .
21. د. أسامة حجازي المسدي ، الإثبات المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والإماراتي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013 .
22. الشيخ جعفر السبحاني ، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، إيران – قم ، 1418 هـ – 1376 ش .
23. د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1404 هـ – 1984 م .
24. أ. علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المجلد الرابع ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2010 .
25. محمد حبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بلا سنة طبع .
26. د. محمد فتح الله النشار ، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2000 .

خامسا – الكتب والمؤلفات القانونية :

27. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مكتبة السنهوري للكتب القانونية ، بغداد ، 1410 هـ – 1990 م .
28. د. أحمد إبراهيم حسن ، تأريخ النظم القانونية والإجتماعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .
29. المستشار أحمد نشأت ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، بدون مكان وسنة طبع .

30. د. توفيق حسن فرج وغيره ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2003 .
31. حسين رجب محمد مخلف الزيدي ، قواعد الترجيح بين أدلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 .
32. سجى عمر شعبان آل عمرو ، دور الخصوم في الإثبات المدني – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 .
33. د. صبيح مسكوني ، تأريخ القانون العراقي القديم ، الطبعة الاولى ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 .
34. د. صوفي حسن أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965 .
35. طه خضير القيسي ، حرية القاضي في الإقتناع ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2001 .
36. د. عباس العبودي ، تأريخ القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1409 هـ – 1989 م .
37. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1997 .
38. د. عباس العبودي ، شريعة حمورابي – دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1431 هـ – 2010 م .
39. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني والثالث ، الطبعة الثالثة الجديدة ، نهضة مصر ، 2011 .
40. عبد الرحمن أحمد البزاز ، الموجز في تأريخ القانون ، الطبعة الاولى ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1949 .
41. د. عبد السلام الترمانيني ، الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانونية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السلاسل ، جامعة الكويت ، 1982 .
42. د. عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ،2010 .
43. د. علي محمد جعفر ، نشأة القوانين وتطورها ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1422 هـ – 2002 م .

44. المحامي فرج محمد علي ، عبء الاثبات ونقله – دراسة فقهية قضائية ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2004 .
45. قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1975 .
46. د. محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2005 .
47. د. محمد حسين منصور ، قانون الإثبات – مبادئ الاثبات وطرقه ، بلا مكان وسنة طبع .
48. د. محمد نصر محمد ، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، 1433 هـ – 2012 م .
49. د. محمود السقا ، تأريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، الطبعة الثانية ، دار المحامي للطباعة ، القاهرة ، 1972 .
50. د. محمود سلام زناتي ، قانون حمورابي ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1971 .
51. د. همام محمد محمود وغيره ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2010 .
52. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013 .

سادساً – البحوث والتعليقات :

53. د. أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثاني ، السنة الحادية والعشرون ، 1418 هـ – 1997 م .
54. د. صلاح الدين الناهي ، فذلكة في الاثبات القضائي في الشرع – دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الرابع والخامس ، السنة السادسة ، 1972 .
55. د. عبد الله علي الخياري ، عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون ، 1426 هـ – 2005 م .

سابعا – القوانين :

القوانين العراقية :

56. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

57. **قانون الإثبات العراقي رقم** 107 **لسنة** 1979 .
58. **قانون التنفيذ العراقي رقم** 40 **لسنة** 1980 .
59. **قانون المرافعات المدنية العراقي رقم** 83 **لسنة** 1969 .

القوانين المصرية :

60. **القانون المدني المصري رقم** 131 **لسنة** 1948 .
61. **قانون الإثبات المصري رقم** 25 **لسنة** 1968 .
62. **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم** 77 **لسنة** 1949**(الملغي)** .

---

(1) انظر الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، معجم مختار الصحاح ، الطبعة الاولى ، دار الصادر ، بيروت ، 1429 هـ - 2008 م ، ص 138 .
(2) انظر د. إبراهيم مصطفى وغيره ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، إنتشارات صادق ، ڤران ، 1426ق - 1382 ش ، ص 294 .
(3) انظر د.صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط المدرسي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص560.
(4) انظر د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوجيز المدرسي ، دار وكتبة الهلال ، بيروت ، 2009 م ، ص 317 .
(5) المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 220 .
(6) جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1426 هـ - 2005 م ، ص 1305 .
(7) انظر الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص 138 .
(8) انظر د. إبراهيم أنيس وغيره ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول والثاني ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، بلا مكان طبع ، 1388 ق - 1367 ش ، ص 294 .
(9) انظر جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 461 .
(10) سورة البقرة ، الآية 265 .
(11) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، 1424هـ ، ص 478 - 479 .
(12) انظر د. إبراهيم أنيس وغيره ، مصدر سابق ، ص 93 . د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط المدرسي ، مصدر سابق ، ص 190 - 191 .
(13) انظر د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوجيز المدرسي ، مصدر سابق ، ص 118 .
(14) سورة هود ، الآية 120 .
(15) انظر جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 461 .
(16) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثالث ، مصدر سابق ، ص 465 .
(17) سورة إبراهيم ، الآية 27 .
(18) انظر فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1431 هـ - 2010 م ، ص 455 - 456 .
(19) سورة البقرة ، الآية 87 .
(20) انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، 1423هـ ، ص 125 .
(21) سورة البقرة ، الآية 92 .
(22) انظر الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص393
(23) سورة البقرة ، الآية 159 .
(24) انظر الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثالث ، مصدر سابق ، ص 101 - 103.

(25) انظر سورة البقرة ، الآية 99 ، 185 ، 209 ، 211 ، 213 ، 253 . سورة آل عمران ، الآية 86 ، 97 ، 105، 138 ، 183 ، 184 ،187 . سورة النساء ، الآية 19 ، 50 ، 94 ،153 ، 174 . سورة المائدة ، الآية 32. سورة الأنعام ، الآية 57 ، 157 . سورة الأعراف ، الآية 73 ، 85 ، 101 ، 105 . سورة يونس ، الآية 13، 15، 74 . سورة هود ، الآية 17 ، 28 ، 53 ، 88 . سورة إبراهيم ، الآية 9 . سورة النحل ، الآية 43 ، 44. سورة مريم ، الآية 73 . سورة طه ، الآية 72 ، 73 . سورة الحج الآية 16 ، 72 . سورة النور ، الآية 1، 34 ، 46 . سورة القصص ، الآية 36 . سورة العنكبوت ، الآية 35 . سورة الروم ، الآية 47 . سورة الأحزاب ، الآية 30 . سورة سبأ ، الآية 43. سورة فاطر ، الآية 25 ، 40. سورة المؤمن ، الآية 22 ، 28 ، 34 ، 50 ، 66. سورة الزخرف ، الآية 64 . سورة الدخان ، الآية 33 . سورة الجاثية ، الآية 17 ، 25 . سورة الأحقاف ، الآية 7 . سورة الحديد ، الآية 9، 25. سورة المجادلة،الآية 5.سورة الصف،الآية 6.سورة التغابن، الآية 6. سورة الطلاق، الآية 1، 11.

(26) الشيخ أبو عيسى محمد الترمذي، الجامع الصحاح وهو سنن الترمذي ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1382 هـ ، 1962 م ، ص 399 .

(27) انظر حسين رجب محمد مخلف الزيدي ، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011 ، ص 30 - 31 .

(28) انظر أ. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المجلد الرابع ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 2010 ، ص 294 - 297 .

(29) انظر د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مكتبة السنهوري للكتب القانونية ، بغداد ، 1410 هـ - 1990 م ، ص 71 .

(30) انظر أحمد فتحي زغلول ، شرح القانون المدني ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1913، ص 385 . أشار اليه حسين رجب محمد ، مصدر سابق ، ص 29 . وقد تم تقسيم أدلة الإثبات الى عدة تقسيمات ، مباشرة وغير مباشرة ، مهيأة وغير مهيأة ، ذات حجية ملزمة وذات حجية غير ملزمة ، أصلية وتكميلية واحتياطية ، ذات قوة مطلقة وذات قوة محدودة ومعفية . انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، نهضة مصر ، 2011 ، ص 98 - 104 .

(31) المواد (18 - 46) وقد خصص لها المشرع العراقي الباب الثاني من قانون الإثبات ، وتقابلها المواد (10- 162) من قانون الإثبات المصري (موافق) وقد خصص المشرع المصري لكل دليل باباً مستقلاً .

(32) انظر موسوعة الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، 1387هـ ، ص 136 . أشار اليها د .آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 23 . د. أسامة حجازي المسدي ، الإثبات المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والاماراتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013 ، ص 17 .

(33) انظر د. محمد حسن قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2005 ، ص 7 .

(34) انظر د. عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2010 م ، ص 9.

(35) انظر د. توفيق حسن فرج وغيره ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2003 ، ص 5 . د. محمد نصر محمد ، أدلة الاثبات في الأنظمة المقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، 1433 هـ - 2012 م ، ص 14 . د . محمد حسين منصور ، قانون الإثبات - مبادئ الإثبات وطرقه ، بلا مكان وسنة طبع ، ص 7 .

(36) انظر د. توفيق حسن فرج وغيره ، مصدر سابق ، ص 6 المحامي فرج محمد علي ، عبء الإثبات ونقله - دراسة فقهية قضائية ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 9 .

(37) انظر د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص 8 . و هذا بخلاف ما عليه الحال في الإثبات الجزائي ، و بخلاف ما عليه الحال في منهج الإثبات الحر . انظر د. أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثاني ، السنة الحادية والعشرين ، 1418 هـ - 1997 م ، ص 130 - 131 ، ص 145 - 148 .

(38) انظر د. توفيق حسن فرج وغيره ، مصدر سابق ، ص 80 . د. عصام أنور سليم ، مصدر سابق ، ص 9 - 12.

(39) انظر د. توفيق حسن فرج وغيره، مصدر سابق، ص 6 - 7 .
(40) انظر د. همام محمد محمود وغيره، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ص 9 - 10 .
(41) انظر د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص 14 .
(42) انظر سجى عمر شعبان آل عمرو، دور الخصوم في الإثبات المدني - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 13.
(43) انظر د. محمود السقا، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الطبعة الثانية، دار المحامي للطباعة، القاهرة، 1972، ص 9 .
(44) انظر د. أحمد إبراهيم حسن، تأريخ النظم القانونية والإجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 17 .
(45) انظر د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1997، ص10. انظر أيضاً د. علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1422 هـ - 2002 م، ص 14. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، 1975، ص 60 . كما تم تقسيم مرحلة الدليل الإنساني الى مرحلتين، هما مرحلة التقاليد العرفية ومرحلة تدوين القوانين . انظر د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص 14- 23 . ومن جهة أخرى فإن هناك من يذهب الى تقديم مرحلة الدليل الإلهي على مرحلة القوة والانتقام الفردي . انظر د. أحمد إبراهيم، مصدر سابق، ص 18 - 23 .
(46) انظر د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص 14 .
(47) انظر المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، بلا مكان وسنة طبع، ص 22 .
(48) انظر سجى عمر شعبان آل عمرو، مصدر سابق، ص 15 وفيه: أطلقنا على هذا العهد بـ (الدليل البدائي) لما كان سائداً من أدلة بدائية كالقوة والمبارزة والمصادفة .
(49) انظر قيس عبد الستار عثمان، مصدر سابق، ص 60 .
(50) انظر عبد الرحمن البزاز، الموجز في تأريخ القانون . الطبعة الاولى، مطبعة الرشيد، بغداد، 1949، ص 27 .
(51) انظر د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثالثة، مطبعة السلاسل، جامعة الكويت، 1982، ص 109 وما بعدها . د. صوفي حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 81 .
(52) د. صلاح الدين الناهي، فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع الإسلامي - دراسة مقارنة، الجزء الأول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الرابع والخامس، السنة السادسة، 1972، ص 9 .
(53) انظر المستشار أحمد نشأت، مصدر سابق، ص 23 .
(54) انظر د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 20 .
(55) انظر د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص 10 .
(56) انظر سجى عمر شعبان آل عمرو، مصدر سابق، ص 23 .
(57) انظر طه خضير القيسي، حرية القاضي في الإقتناع، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص 33 - 36 . د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، مصدر سابق، ص 21 - 26 .
(58) انظر د. عباس العبودي، شريعة حمورابي - دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ - 2010 م، ص 66 - 73 .
(59) انظر د. صبيح مسكوني، تأريخ القانون العراقي القديم، الطبعة الاولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1971، ص156.
(60) انظر. محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1971، ص 12 .
(61) انظر طه خضير القيسي، مصدر سابق، ص 35 .
(62) انظر د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، مصدر سابق، ص 250 . د. محمود سلام زناتي، مصدر سابق،

ص 29 .
(63) انظر د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، مصدر سابق ، ص 26 .
(64) انظر محمد حبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 30 .
(65) انظر د. عباس العبودي ، تأريخ القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1409 هـ - 1989 م ، ص40 .
(66) انظر حسين رجب محمد مخلف الزيدي ، مصدر سابق ، ص 11 - 12 .
(67) سورة المائدة ، الآية 48 -50. انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مصدر سابق ، ص 505- 506.
(68) سورة المائدة ، الآية 44 ، 45 ، 47 . انظر الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص 333 - 343 .
(69) سورة يوسف ، الآية 16- 18 . انظر الشيخ أبا النصر محمد بن مسعود إبن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي ، تفسير العياشي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، 1411 هـ - 1991 م ، ص 180 - 181 .
(70) انظر د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1404 هـ - 1984 م ، ص 220 .
(71) الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء التاسع ، الطبعة الاولى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1358 هـ - 1939 م ، ص 149 .
(72) رواه الزمخشري في الكشاف ، ج 2 ، ص 451 . أشار اليه الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص 208 .
(73)الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثامن ، مصدر سابق ، ص 28 .
(74) الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ، تفسير القمي ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، 1412هـ - 1991م ، ص 343 - 344 .
(75) سورة يوسف ، الآية 23 - 29 .
(76) انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص 214.
(77) انظر الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثامن ، مصدر سابق ، ص46.
(78) سورة المائدة ، الآية 50 . انظر الشيخ الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 505.
(79) انظر إبراهيم نجيب محمد عوض ، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1975 ، ص 30 .
(80) سورة النساء ، الآية 60 . انظر الشيخ جعفر السبحاني ، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، إيران - قم ، 1418 هـ - 1376 ش ، ص 34 - 35 ، ص 68 - 71 ، ص 116 - 117 ، ص 129 - 136 .
(81) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الرابع ، مصدر سابق ، ص 505 .
(82) المصدر السابق .
(83) سورة النمل ، الآية 47 . انظر إبراهيم نجيب محمد عوض ، مصدر سابق ، ص 30 .
(84) سورة المائدة ، الآية 3 . انظر إبراهيم نجيب محمد عوض ، مصدر سابق ، ص 31 - 32 .
(85) سورة النساء ، الآية 58 . انظر الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مصدر سابق ، ص500 - 502 .
(86) سورة البقرة ، الآية 282 .انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 253 - 257 .
(87) انظر الشيخ أبا الحسن علي بن إبراهيم القمي ، مصدر سابق ، ص101 - 102 . الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الثالث ، مصدر سابق ، ص 522 - 532 .
(88) سورة المائدة ، الآية 106- 108. انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 539 - 543 .
(89) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص 462 -

463 .

(90) الشيخ أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ، مصدر سابق ، ص 196 .

(91) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 542 .

(92) سورة النساء ، الآية 105 . انظر الشيخ ابي الحسن علي بن إبراهيم القمي ، مصدر سابق ، ص 159 .

(93) سورة النساء ، الآية 59 . انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص 410 - 411 .

(94) سورة النساء ، الآية 80 . انظر الشيخ الطوسي ، التبيان ، الجزء الرابع ، مصدر سابق ، ص 502 .

(95) الشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء السادس ، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص 458 .

(96) انظر د. أحمد فتحي هنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطابع دار الشروق ، القاهرة ، 1989 ، ص 193 .

(97) انظر د. محمد فتح الله النشار ، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 185 .

(98) الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الجزء الخامس عشر ، الطبعة الاولى ، بلا مكان طبع ، 1371 هـ ، ص 215 .

(99) سورة آل عمران ، الآية 77 . انظر الشيخ العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص 279 - 280 .

(100) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، الجزء الرابع ، مصدر سابق ، ص 134 .

(101) انظر الشيخ أبا عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، الجامع الصحاح وهو سنن الترمذي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1394 هـ - 1974 م ، ص 399 .

(102) انظر الشيخ محمد تقي التستري ، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، الطبعة الثانية عشرة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1431 هـ - 2010 م ، ص 22 - 23 .

(103) المصدر السابق ، ص 9 - 10 .

(104) انظر حسين رجب محمد مخلف الزيدي ، مصدر سابق ، ص 12 - 13 .

(105) انظر مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ص 33 - 44 . أشار اليه د. عبد الله علي الخياري ، عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون ، 1426 هـ ، ص 13 .

(106) انظر د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 13.

(107) وتقابلها المواد (389 - 417) من القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948 (الملغاة) .

(108) وتقابلها مواد الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949 الملغي .

(109) كما سار المشرع المصري على هذا الإتجاه في قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968وبنفاذه تم الغاء المواد (389 - 417) من القانون المدني ومواد الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية الملغي .

(110) المواد (18- 146) من قانون الإثبات العراقي ، وتقابلها المواد (10 - 162) من قانون الإثبات المصري (موافق) .

(111) فهي تنقسم من حيث دلالتها على الواقعة محل الإثبات الى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ، وتنقسم من حيث وقت نشأتها إلى أدلة مهيأة وأدلة غير مهيأة ، وتنقسم من حيث حجيتها إلى أدلة ذات حجية ملزمة وأدلة ذات حجية غير ملزمة ، وتنقسم من حيث قيامها بذاتها إلى أدلة أصلية وأدلة تكميلية ، وتنقسم من حيث صلاحيتها للإثبات إلى أدلة ذات قوة مطلقة وأدلة ذات قوة محدودة وأدلة معفية. د. انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 98 - 104 . حسين رجب محمد ، مصدر سابق ، ص 54 - 56 .

(112) انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 98 - 100. حسين رجب محمد ، مصدر سابق ، ص

54 - 55 .

(113) انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 98 - 99 . د. ياسر باسم ذنون ، مصدر سابق ، ص 285 . د. حسين رجب محمد ، مصدر سابق ، ص 54 - 55 .

(114) انظر د .عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص 99 - 100. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، مصدر سابق ، ص 307 . حسين رجب محمد ، مصدر سابق ، ص 55 .